مبادئ الحكم الرشيد في الإسلام
دراسة تحليلية لضوابط السياسة الشرعية

ناجي علي أبوخريص *
مراقبة التربية والتعليم، الأصابعة، ليبيا
* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): abokrees1981@Gmail.com

The Principles of Good Governance in Islam
An Analytical Study of the Regulations of Islamic Policy

Naji Ali AbuKhreis*
Directorate of Education - Al-Asab'ah, - Al-Asab'ah, Libya

Received: 22-06-2025; Accepted: 06-08-2025; Published: 18-08-2025

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليليّةٍ مستفيضةٍ لضوابط السياسة الشرعيّة؛ تُعنَى بتدبير شؤون الأمّة وفقًا لأصول الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها.

تنبع أهميّة الدِّراسة من الدور المحوريّ للسِّياسة الشرعيّة في صيانة الدِّين وتحقيق مصالح المسلمين وإرساء العدل، فضلاً عن الحاجة المُلحَّة إلى تحديد مَعَالِمها وضوابطها التي تضمن توافق الحكم مع مقاصد الشَّريعة، ويَستدعي توضيح مفهومها وتحديد سماتها الجوهرية.

اعتمدت الدِّراسة منهجًا استقرائيًّا تحليليًّا؛ حيث تَمَّ تَتَبع الضَّوابط واستنباطها من مصادرها الشَّرعيّة، ثُمَّ تحليلها علميًّا مع تقديم الأدلّة والأمثلة التطبيقية.

الكلمات المفتاحية: السّياسة، الشّرعية، الحكم، الرشيد، دراسة، تحليليه.

Abstract:

This research aims to provide a comprehensive analytical study of the controls of Sharia policy, which deals with managing the affairs of the nation in accordance with the principles and objectives of Islamic law.

The importance of the study stems from the pivotal role of Sharia policy in preserving religion, achieving the interests of Muslims, and establishing justice. It also highlights the urgent need to define its features and controls to ensure governance is consistent with the objectives of Sharia

This calls for clarifying its concept and identifying its essential features

The study adopted an inductive analytical approach, tracing the rules and deriving them from their legal sources, then scientifically analyzing them, providing evidence and practical.

Keywords: Sharia, policy, good governance, and an analytical study.

مقدمة:

تُعدّ السّياسة الشّرعيّة عِلمًا أصيلًا لا يرتكز على المصالح الذّاتيّة أو الرّغبات الفَرديّة؛ بل تستمِدُّ مبادئها من الأدلّة الشّرعيَّة المُستقرَّة، والقواعد الفقهية الكُليّة، والأصول المُستنبطة من الشّريعة الغرّاء، مع الالتزام التّام بالنُّصوص الشّرعيَّة القَطعيَّة، وهي فرعٌ أساسيٌّ من فروع العلوم الشرعيّة، تندرج تحت مظلتها وتستمدُّ منهاجها.

إنَّ الضّرورة لِلسِّياسَة الشّرعيَّة مُلحّة؛ نظرًا لدورها المِحوَريّ في صِيانة الدِّين، وتدبير شؤون المسلمين بما يحقق مصالحهم ويضبط أحوالهم، وإرساء دعائم العدل فيما بينهم، وبناءً عليه: يقع على عاتقِ وُلَاة الأمور الذين أُوكِلَت إليهم مسؤوليَّة رعاية شؤون الرعيَّة إتقان هذا العلم، والعمل بمُقتَضى أصوله وضوابطه، ويَضمَنُ ذلك قيامهم بسياسة الرَّعيَّة بما يتوافق مع مَقَاصد الشّريعة التي لا تَرتَضِي لعباد الله إلا العدل، ويَحُول دون نِسبَة ما ليس من الشّريعة إليها، أو وصفها بالقصور نتيجة الجهل بها أو الخطأ في تطبيقها.

من هذا المنطلق ارتأى الباحث ضرورة إعداد دراسة مستقلّة تتناول ضوابط السياسة الشرعية، ويتمُّ معالجتها بمنهج استقرائي تحليلي، سائلا المولى القدير التوفيق والسداد.

أولاً ـ أهميَّة الموضوع وأسبابُ اختياره:

1- ندرة الدِّراسات التي أفرَدَت موضوع ضوابط السِّياسة الشّرعية في بحثٍ مستقلٍّ تناولها بالدِّراسة التَّحليليَّة المُتعمِّقة.

2- إتاحَة هذا النَّوع من البُحوث الفُرصة للباحث للرُّجوع إلى مصادرَ متنوِّعةٌ في مجال السياسة الشرعيَّة، والاستفادة من التُّراث الفقهيّ الثَّريّ الذي خلَّفه علماءُ الأمَّة من السَّلف الصَّالح - رحمهم الله-.

ثانياً ـ مُشكلة البحث:

تَتحدَّد إشكاليَّة هذا البحث في أنَّ الدِّراسات السَّابقة التي تناولت موضوع السِّياسة الشّرعيَّة قد اقتصرت على إشارات مُوجزة لضوابطها، دون تقديم تحليلٍ مُستفيضٍ أو مَنهجيَّةٍ واضحةٍ، أو أمثلةٍ تطبيقيَّةٍ تُوضِّح أبعادها، فسعى هذا البحث إلى الاضافة من خلال استقصاء ضوابط السِّياسة الشّرعيَّة، وتقديم شرحٍ تفصيليٍّ لها، وتوضيح دلالاتها، مع تعزيزها بالأدلة الشرعية والأمثلة الواقعية.

ثالثا- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- توضيح مفهوم ضوابط السِّياسة الشّرعيّة وبيان حقيقتها العلميّة.

2- الكشف عن ضوابط السِّياسة الشّرعية، وبيان معالمها تجنبًا لنسبة ما ليس منها إلى الشريعة، أو الطعن فيها بسبب الجهل بمبادئها أو سوء تطبيقها، مع تحليل تلك الضوابط دراسة علمية منهجية.

3- إثراء المعرفة لدى الباحثين والمهتمين في ميدان السياسة الشرعية بمفاهيم علمية جديدة حول هذه الضوابط، فيُسهم في حفظ المجتمعات، وتنظيم شؤونها، وتحقيق أَمْنِها، والوقاية من مظاهر الخلل والنِّزاع.

رابعا- منهج البحث وإجراءاته:

اقتضت طبيعة هذا البحث اعتماد المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي، وإيراد الأمثلة التطبيقية التي توضح تلك الضوابط.

خامسا: هيكلة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على: أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدود البحث وأهدافه، ومنهج البحث وهيكليته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

أولًا: تعريف الضوابط في اللغة والاصطلاح.

ثانيًا: تعريف السّياسة في اللغة والاصطلاح.

ثالثًا: تعريف الشرعية في اللغة والاصطلاح.

رابعًا: تعريف السِّياسة الشَّرعية باعتباره مُركّبا إضافيًّا.

المبحث الثاني: ضوابط السياسة الشرعية

ويشتمل على ثمانية ضوابط:

الضَّابط الأول: أن لا تخالف السِّياسة الشَّرعية دليلاً من الأدلَّة التّفصيليَّة.

الضَّابط الثَّاني: أن تكون السِّياسة الشَّرعية مُتَّفقةً مع مقاصد الشَّريعة وقواعدها وأصولها العامة.

الضَّابط لثالث: أن تستند السِّياسة الشَّرعيّة إلى أصلٍ شرعيٍّ.

الضَّابط الرَّابع: مُراعاة فقه الأولويات والموازنة والمال.

الضَّابط الخامس: أن تكون السّياسة الشّرعية مَبنيّة على التّيسير والتّخفيف.

الضَّابط السّادس: أن يصدر التّصرف السّياسيّ من الإمام (ولي الأمر) أو نائبه.

الضَّابط السابع: أن تَتَّسِم السّياسة الشرعيّة بالمرونة؛ فتتبدّل مع تبدّل المصالح، وتتغير بتغير الظّروف والاحوال.

الضَّابط الثّامن: أن تنضبط السّياسة الشّرعيّة بمنهج الوَسطيّة والاعتدال.

الخاتمة: وبها أهم ما سأتوصّل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

أولاً: تعريف الضَّوابط في اللغة والاصطلاح:

الضَّوابطُ في اللغة: جَمعُ ضَابِط، والضَّابِط: اسم فاعلٍ من (ضَبَطَ).

والضَّبْطُ: لُزومُ الشَّيءِ وحَبسُهُ [1]، والضَّبْطُ القِيامُ بالأمرِ على الوجهِ الأَكمَلِ [2].

الضوابط في الاصطلاح: هناك من لم يُفرّق بين القاعدة والضابط في التعريف؛ فعرَّفَهُما بتعريف البعض بأنه: الأمر الكُلّي المُنطبِق على جميع جُزئِيَّاته [3].

(1) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن على الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، 340/7.

(2) يُنظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي - قنيبي، ص: 282.

(3) يُنظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي محمد بن محمد الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1403ه، 125/1.

ومنهم من فرَّق في التعريف بين الضابط والقاعدة فقال: «والغالب فيما اختصَّ بباب، وقُصد به نظْمُ صورٍ مُتشابهة أن تسمى ضابطًا، وإن شئت قل: ما عم صورًا، فإن كان المقصود من ذكره ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة»[1].

ومنهم من قال: الفرق بين الضَّابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعًا من أبوابٍ شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل [2].

ثانيًا: تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح:

السِّياسة في اللغة: مصدر من سَاسَ يَسُوسُ سِيَاسَةً فهو سَائِس، وسَاسَ الأَمرَ سِيَاسَةً قَام به[3]، والسياسة: القيام على الشَّيء بما يُصلحه [4].

والسّياسة في اصطلاح العلماء لها معنيان: معنى عام، ومعنى خاص.

المعنى العام يشمل أيّ مسعى يهدف إلى صلاح الخلق وتنظيم شؤونهم الدّينيّة والدّنيويّة[5]، والسِّياسة بمعناها الخاص في عرف العلماء لها تعريفات متعددة أهمها: رعاية شُؤُون الأمَّة بالدّاخل والخارج وِفْق الشَّريعة الإسلاميَّة[6]؛ فإنهم –العلماء– يقصرونها على ما كان مُتّصلا بفنون الحكم، وتدبير أمور الناس والدول، وهو ما يتولاه السلاطين والأمراء ونُوَّابَهم[7].

ثالثًا: تعريف الشَّرعيَّة في اللغة والاصطلاح:

الشَّرعيَّة في اللغة: «الشَّرْعُ: نَهْجُ الطَّريق الواضح، يُقال: شَرعْتُ له طريقًا، والشَّرعُ: مصدر، ثم جُعِل اسمًا للطريق النَّهجِ، ثم استُعِير ذلك للطريقة الإلهية من الدين[8].

الشرعية في الاصطلاح: (ما شَرعه اللَّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونُظُم الحياة في شُعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة)[9].

رابعًا: تعريف السياسة الشرعية باعتباره مركبًا إضافيًّا:

لم يكن مصطلح "السَّياسة الشّرعيّة" متداولًا بين الفقهاء المتقدمين بصيغته المُركّبة المعروفة اليوم؛ وإنَّما كانوا يستخدمون لفظ "السياسة" على إطلاقه دون أن يقيدوه بوصف "الشرعية"، وقد كان هذا الاستخدام يعكس واقعًا لم يكن يقتضي التَّمييز أو التَّقييد، فكانت السياسة تُفهم ضِمناً على أنَّها مُتَّسقة مع الشَّريعة

(1) يُنظر: الأشباه والنظائر، السبكي تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م،1/ 11.
(2) يُنظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م، ص: 137.
(3) يُنظر: لسان العرب، مرجع سابق،108/6.
(4) يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، 157/16.
(5) المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعبة، ناصر الغامدي، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط2، 1440هـ - 2019م، ص: 22.
(6) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس وقنيبي حامد، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م، ص:252.
(7) المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعبة، ص: 22.
(8) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم -الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط1، 1412هـ، ص: 450.
(9) التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا)، مناع القطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ - 1982م، ص:15.

ومُندرجة تحتها، لذلك لم يكن هناك فصل بين ما يمكن أن يُسمَّى اليوم "فقها سياسياً" وبين سائر أبواب الفقه؛ حيث كانت الأحكام المُتعلّقة بالحكم والقضاء وتدبير شؤون العامة مضمَّنة في كتب الفقه دون عناوين خاصة بها.

من الملاحظ أنَّ هذا المصطلح بصيغته المُقيَّدة بدأ في الظهور عند المتأخرين نتيجةً لظروفٍ تاريخيَّةٍ وسياسيَّةٍ استجدت، دَفَعَت العلماء إلى إعادة النَّظر في طبيعة العلاقة بين السِّياسة والشَّريعة، وفي الحاجة إلى تمييز "السياسة الشرعية" عن غيرها من السياسات التي قد تتعارض مع مقاصد الإسلام. وكان فقهاء الحنفية هم الأكثر استخدامًا لمصطلح "السياسة"، بينما عبّر الشافعية عن المفهوم ذاته بمصطلح "المصلحة"، وعدّوها مرادفًا للسّياسة الشّرعيّة، خصوصًا في المسائل التي تُرك تقديرها للإمام ضمن نطاق التصرف بمقتضى المصلحة العامة. وتنوعت تعريفات ومفاهيم السياسة الشرعية بشكل كبير، وتوزعت الآراء إلى:

الرأي الأول: يُطلق مُصطلح السّياسة الشّرعية هُنا مُقابل السِّياسة الوضعية؛ ويُقصد به كافّة التَّشريعات الإسلامية، أي السّياسات التي تَتَبنَّى الإسلام دينًا ومنهج حياة، على النَّقيض من السِّياسات غير الإسلاميّة[1].

الرّأي الثَّاني: يشير هذا الاتجاه إلى مجموع التَّدابير والتَّنظيمات المستندة إلى الاجتهاد، والتي يقوم بها وليُّ أمر المسلمين أو من ينوب عنه، وتهدف هذه التَّدابير إلى التَّعامل مع الواقع المتغير، سواء كان ذلك بتطبيقٍ لنصٍّ شرعيٍّ أو باجتهادٍ لا يتعارضُ مع النُّصوصِ، ونقل ابن القيم[2] في كتابه «الطرق الحكمية» عن ابن عقيل الحنبلي[3] أنَّه قال: «السِّياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصَّلاح، وأبعدُ عن الفساد، وإن لم يضعه الرّسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي»[4].

الرأي الثَّالث: قَصَرَ السّياسة الشَّرعيَّة على الحدود والتَّعازير[5].

الرأي الرَّابع: لا تقتصر السِّياسة الشَّرعية على مجرَّد الإلمام بالمسائل السّياسيّة؛ بل هي: علم يُعنى بتدبير شؤون الدّولة الإسلاميّة من خلال القوانين والأنظمة المتوافقة مع أصول الإسلام، حتى لو لم يوجد دليل خاص على كل تدبير[6].

---

(1) الطرق الحكمية ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، ص: 12.

(2) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، وُلد في اليوم السابع من شهر صفر لعام 691هـ، تصانيفه: الصواعق المرسلة، زاد المعاد، مفتاح دار السعادة...وغيرهم، توفي في ليلة الخميس 751/7/13هـ وقد اكمل من العمر ستون سنة، (ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض،ط1، 1425هـ - 2005م)، 447/2.

(3) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي المتكلم، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، توفي بكرة الجمعة، ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، (سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985م، 443/19.

(4) المرجع السابق، ص: 12.

(5) مناهج تأليف الفقهاء في التراث السياسي الإسلامي، عبد العزيز الضويحي، موقع الشبكة الفقهية: http://www.feqhweb.com/articles.php?ID=52&IDS

(6) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، (1408هـ - 1988م) دار القلم، ص:7.

إذًا السياسة الشرعيّة هي: توافق جميع ما يصدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات وتصرفات، مما يجوز فيه الاجتهاد مع الشريعة الإسلامية وأصولها العامة بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد[1].

المبحث الثاني: ضوابط السِّياسة الشَّرعيّة:

- **الضّابط الأوّل:** أن لا تُخالف السِّياسة الشَّرعيَّة دليلًا من الأدلَّة التَّفصيليّة.
- **الضّابط الثَّاني:** أن تكون السّياسة الشَّرعيّة مُتَّفقةً مع مقاصد الشَّريعة وقواعدها وأصولها العامَّة.
- **الضَّابط الثّالث:** أن تستند السّياسة الشّرعيّة إلى أصل شرعي.
- **الضّابط الرَّابع:** مُراعاة فِقه الأولَويات والمُوازنة والمآل.
- **الضَّابط الخامس:** أن تكون السّياسة الشّرعيّة مَبنيّة على التّيسير والتّخفيف.
- **الضّابط السّادس:** أن يصدر التصرف السياسي من الإمام (ولي الأمر) أو نائبه.
- **الضّابط السّابع:** أن تَتَسم السّياسة الشرعية بالمرونة؛ فتتبدل مع تبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والأحوال.
- **الضّابط الثّامن:** أن تنضبط السّياسة الشّرعيّة بمنهج الوَسطية والاعتدال.

الضّابط الأوّل: أن لا تُخالف السّياسة الشّرعيّة دليلًا من الأدلَّة التّفصيليّة المتعارف عليها:

يجب ألَّا تتعارض السّياسة الشّرعيّة أو تخُالف الأدلّة التّفصيلية في الشريعة الإسلامية: (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)؛ فلا ينبغي أن يخُالف الحكم السياسي حُكمًا شرعيًّا قطعيًّا ثابتًا بدليلٍ لا يقبل التَّغيير بتغيُّر الأحوال والعادات، أو وجه المصلحة فيه.

على سبيل المثال: نصوص النهي عن الربا؛ لا يمكن القول بجواز الرّبا المنتشر اليوم باختلاف صوره، ولا يعتبر من باب السياسة الشرعية لمخالفته، وكذلك القول بالاختلاط والتبرج؛ لمخالفته نصوص النهي عن التبرج[2].

إن عدم ورود نص تفصيلي لأحكام السياسة الشرعية في الكتاب والسنة لا يضر، بل العبرة في عدم مخالفة تلك الأحكام للنصوص التفصيلية[3]، ومثال ذلك:

عمليّة جمع القرآن الكريم في مصحف واحد التي قام بها الخليفة أبو بكر الصديق لم تكن مخالفة للأحكام الشرعية؛ ويُعزى ذلك إلى عدم وجود نصٍّ صريحٍ من الرّسول محمد (صلى الله عليه وسلم) يمنع هذا الجمع، كما أنه لم يقم به شخصيًّا، بالتالي يمكن اعتبار هذا الإجراء من قبل أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ضمن باب السياسة الشرعية، فقد جاء هذا الجمع متوافقًا مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تؤكد على ضرورة حفظ القرآن الكريم وصونه، ولم يتعارض مع أي نص شرعي يمنع من تدوينه، وهذا ينسجم مع قوله تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر الآية(9).

---

(1) يُنظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، طبعها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1414هـ، ص: 72.

(2) يُنظر: المختصر الجامع في السياسة الشرعية، سعد محمود ناصر، مجلة الجامعة العراقية، بغداد، العدد 2، ص:192.

(3) يُنظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، ص: 72.

كذلك الإجراءات التي اتخذها الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، والمتمثلة في استحداث الدواوين وتنظيمها، فلا تُعدّ مخالفة للأحكام الشرعية؛ بل تندرج هذه المبادرات ضمن إطار السياسة الشرعية، حيث لم تتعارض مع أي نص قرآني أو نبوي، ولم تُخالف إجماعًا يحرّم مثل هذه التنظيمات.

تتوافق هذه الإصلاحات والاجراءات بشكلٍ جوهريٍّ مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى ضبط المصالح العامة، وتنظيم شؤون الدولة. فكان الهدف من هذه الدواوين ضمان سير العمل الحكومي بانتظام ودقة، مما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة للأفراد والمجتمعات على حد سواء، وهكذا فإنّ تأسيس الدواوين يمثل تطبيقًا عمليًا لمبادئ الشريعة في إدارة شؤون الدولة بما يخدم الصالح العام.

وإقرار عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الأذان الأول يوم الجمعة بهدف إعلام الناس وتنبيههم لقرب موعد الصلاة في ظل تزايد أعداد المسلمين في عهده لا يُعدّ مخالفًا للأحكام الشرعية، بل يمكن تصنيف هذا الإجراء ضمن باب السياسة الشرعية؛ إذ لم يَرد نصّ شرعي صريح من الكتاب أو السنة، ولم ينعقد إجماع يمنع من استحداث هذا الأذان، ويتوافق هذا الإجراء مع أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، وهو تحقيق مقصد اجتماع المسلمين وتوحيد صفوفهم لأداء صلاة الجمعة التي تُعد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام [1].

وكذلك إجراء الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - المتمثل في التّفريق بين الشّهود وسماع كلّ منهم على حدة في مجلس القضاء لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ بل يندرج هذا الإجراء ضمن مفهوم السياسة الشرعية التي تمنح القاضي صلاحية اتخاذ ما يراه مناسبًا من تدابير إجرائية لضمان إحقاق الحق.

لم يَرد في النصوص الشرعية أو الإجماع ما يمنع هذا التفريق مما يجعله مقبولًا ضمن الإطار الفقه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النهج ينسجم تمامًا مع أحد المقاصد العليا للشريعة؛ وهو السّعي لتحقيق العدالة ورفع الظلم عبر الوصول إلى الحقيقة بأي وسيلة مشروعة.

«إنّ السياسة متى كان الفعل أقرب إلى تحقيق صلاح الناس، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي»[2].

إنَّ تحقق هذا الأمر يؤسس لنظام إسلامي يُعتمد كسياسة شرعية، ويبدو أن الفقهاء والسَّاسة يتفقون على أن معيار وضابط العمل أو الحكم بالسياسة الشرعية يستند إلى دليل المصلحة[3].

(1) يُنظر: السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، ماليزيا، د.ط، ص: 12، 13.
(2) يُنظر: الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مكتبة دار البيان، ص: 12.
(3) يُنظر: ضوابط من السياسة العامة من المنظور الشرعي والإداري، عبد العزيز سطام عبد العزيز، مجلة الإدارة العامة، صادرة عن معهد الإدارة العامة المملكة العربية السعودية، مج:55، العدد3، 1436هـ - 2015م، ص: 520 -521.

الضابط الثاني: أن تكون السياسة الشرعية متفقة مع مقاصد الشريعة وقواعدها وأصولها العامة:

يقتضي الحُكم السِّياسي أن يتَّسِق مع مقاصد الشريعة مستندًا إلى قواعدها ومبادئها الأساسية وأصولها العامة التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد(1)، ولا يجوز أن يتعارض هذا الحُكم مع أيّ من المقاصد الكليَّة للشريعة، والتي ترمي إلى صيانة المصالح البشرية الضرورية والحاجية والتحسينية، ويتطلب ذلك فهمًا دقيقًا للمشكلة وتحديد الإجراء الصائب؛ إذ أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" كما أشار الفقهاء(2).

وينبغي مراعاة الأولويات والموازنة بين المقاصد، وتحقيق المواءمة بين الواقع والمبادئ قدر الإمكان، كما يُعدّ التَّشاور مع أهل الحل والعقد وذوي الخبرة والاختصاص أمرًا ضروريًا، إلى جانب تبنّي أسباب التقدم والارتقاء، ومواكبة متطلبات العصر، ومواجهة التحديات الراهنة، ومثال ذلك تطبيق الشورى: لأنها إحدى وسائل اختيار الحاكم وترجيح الإرادة؛ فلا بد من تفعيلها كما قال الله -عز وجل-: ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى: 38]، كذلك تحقيق التنمية فهي قيمة شاملة وجامعة، وواصلة، وتتضمن رؤية عمرانية واعية وفاعلية(3)، وتُصنّف ضمن نطاق السياسة الشرعية حتى وإن لم يرد بشأنها نصٌ جزئيٌ خاصٌ بها؛ ذلك لأنها تتَّسق مع مقصدٍ أساسيٍ من مقاصد الشريعة الإسلامية.

كذلك مبدأ الطاعة في المعروف، وإقامة العدل، والحفاظ على الأمانة، وتحمل المسؤولية، والتزام الإحسان، واعتماد الشورى، والتحذير من الظلم والتجاوز والاستبداد، ويتميز الخطاب القرآني في المجال السياسي بطابعه الكُليّ المقاصدي الذي يُراعي متطلبات الزمان والمكان، بعكس التفصيلات الدقيقة التي نجدها في أبواب العبادات والعقائد.

وعليه فإن المعيار الحقيقي لتطبيق السّياسة الشرعية وتحكيم الشريعة يتمثل في الالتزام بهذه المبادئ الكلية، أما التفاصيل التنفيذية والآليات التطبيقية فهي مجال واسع للاجتهاد البشري، تختلف باختلاف البيئات والعصور، وتتعدد فيها وجهات النظر الاجتهادية المشروعة، وعلى الرغم من غياب نصٍ تفصيليٍ خاصٍ بهذه الأنظمة فإنها تخدم المقصد العام للشريعة، وكذلك يندرج ضمن هذا الإطار منع زراعة المخدرات والاتجار بها، وذلك حفاظًا على العقول((4).

أن تندرج المسائل الفقهية ضمن قواعد الشريعة العامة حتى وإن لم يَرِد نصٌّ صريحٌ بشأنها على وجه التحديد، ويُعزَى ذلك إلى أن جوهر الشريعة بعد ترسيخ أصول الإيمان يتمثل في استئصال منابع الفساد ضمانًا لاستمرارية العالم(5).

(1) يُنظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، ص: 72.
(2) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت،172/1.
(3) مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج والتطبيق، مجموعة من العلماء تح: محمد سليم، تقديم: أحمد زكي يماني، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي،2006، ص: 329.
(4) يُنظر: المختصر الجامع في السياسة الشرعية، ص: 191.
(5) يُنظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت،ط2، 1412هـ - 1992م،15/4.

الضابط الثالث: أن تستند السياسة الشرعية إلى أصل شرعي:

ينبغي أن يستند الحُكم السياسي إلى مصدر أصيل من مصادر الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه المصادر الكتاب والسنة والإجماع والقياس، بالإضافة إلى الأدلة التبعية أو المختلف فيها مثل: الاستحسان، والاستصحاب، وقول الصحابي، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستقراء، وتتفرع عن هذه الأدلة الأصلية أدلة أخرى[1]، ومن الضروري ألا يتعارض الحكم السياسي الشرعي مع أي من الأدلة التفصيلية التي تقر مبدأً تشريعيًّا عامًّا ثابتًا للبشريّة في جميع الأوقات والظروف[2]، فكل حكم قام على نص شرعي أو استند إليه في تحقيق المصلحة للأمة أو استهداف يعتبر سياسة شرعية أو استهداف أي مقصد من مقاصد الشريعة فإنه رعية وذلك لأن النصوص الشرعية قواعد محكمة لا تقبل التغيير، ولا تختلف باختلاف الناس والأماكن والعصور، ولأن تحقيق هذه المقاصد تكمن فيها مصلحة الناس جميعا ولذلك أنزلت الشريعة الإسلامية[3]، وكذلك تصرّف به النبي –صلى الله عليه وسلم– باعتباره حاكمًا؛ فالنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يبلّغ الرسالة ويبيّن الأحكام، وفي الوقت نفسه كان هو الحاكم للمسلمين، فكان يقوم بجملة من المهامّ بصفته حاكمًا، وهذه القضية هي المعروفة بالتصرّفات النبوية، وذلك أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم– يتصرّف في غالب الأحكام بصفته مبلّغًا، لكنّه في بعض القضايا قد يتصرف بصفته قاضيًا، أو بصفته إمامًا، فيكون هذا متعلّقًا بالقضاة والولاة وليس عامًّا لجميع الناس[4].

الضابط الرابع: مراعاة فقه الأولويات والموازنة والمآل:

ينبغي أن تلتزم السياسة الشرعية بفقه الأولويات والموازنة والمآل؛ وذلك من خلال تقدير قيمة كل عمل في ميزان الشرع، فيُقدّم ما يستوجب التقديم، ويُؤخر ما يستوجب التأخير، وتُرجّح المصلحة ذات المنفعة العليا على ما دونها، والأعلى على الأدنى، والأكثر على الأقل، كما تُقدّم الأصول على الفروع، والعقائد على الأحكام، وتغيير النفوس قبل تغيير الواقع[5]، ويعود ذلك إلى أن الأصل في أحكام السياسة الشرعية هو درء المفاسد وجلب المصالح، كونها صادرة عن ولي الأمر، وتصرف ولي الأمر أو نائبه منوط بمصلحة الجماعة[6]، فيتعين على المستنبط للحكم السياسي النظر في ظروف الوقائع وإجراء موازنة دقيقة بين المصلحة المقصودة من تشريع الحكم ومآله عند التطبيق في الظروف الاستثنائية، مع السعي لتحقيق

(1) يُنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض،ط1، 1420هـ - 1999م، 3/957.

(2) يُنظر: المختصر الجامع في السياسة الشرعية، ص: 192.

(3) المدخل إلي السياسة الشرعية، ص: 72.

(4) يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، للقرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1995م، ص45-49.

(5) يُنظر: ضوابط سن السياسة العامة من المنظور الشرعي والإداري، عبد العزيز سطام عبد العزيز، مجلة الإدارة العامة صادرة عن معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، مج:55، العدد3، (1436هـ - 2015م)، ص:521.

(6) هذه قاعدة فقهية ذكرها الفقهاء بصيغ متعددة، كقولهم: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقولهم (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وقولهم أيضا: (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب لأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق،ط1، 1427هـ - 2006م، 1/493.

المواءمة بين الواقع والمبادئ قدر الإمكان. هذا الإجراء يهدف إلى تجنب تحول الحكم إلى مفسدة راجحة، وهو ما يتنافى مع قواعد الشرع الكلية (درء المفاسد وجلب المصالح[1]، [2].

من الضروري –أيضاً– في السياسة الشرعية مراعاة عدم تفويت المصلحة العامة لأجل مصلحة أدنى، أو إحداث مفسدة مساوية أو أكبر؛ فلا يُعالَج المنكر بما هو أنكر منه، ويجب ألا يترتب على سياسة الحاكم أو نائبه تفويت منفعة أعظم من المنفعة الناتجة عن تنظيم أو ضبط المصلحة المأمور بها، فالوالي مُكلّف بتكثير المصالح وتحصيلها، واستجلاب المنافع لا تقليلها، كما أنه مأمور بتحقيق مصالح لا ينجم عنها فساد أكبر أو مساوٍ، وبسد الذرائع ودرء المفاسد لا جلبها، فدرء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح، ومأمور كذلك بتحقيق المصلحة بارتكاب أخف الضررين وأهون الشَّرَّيْن، وباجتلاب أعظم الخيرين بتفويت أدناهما، وإذا (تعارضت مفسدتان يُراعى دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما[3]،[4] لذا يجب معرفة مآلات السياسات الشرعية ودراستها، وما يترتب عليها من نتائج وعواقب.

واختلاف المآل مع الابتداء يكمن في جهتين:

الأولى: من جهة التصرف نفسه، ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– لعائشة – رضي الله عنها– : «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام...»[5]، فنظر الرسول – صلى الله عليه وسلم– إلى المآلات المحتملة لتصرف مشروع ومطلوب شرعًا، وقد أدرك أن المجتمع العربي حديث عهد بالكفر قد ينفر من هذا التحديث، لذلك آثر عدم الإقدام على هذا التصرف درءًا للمفسدة وتحقيقًا للمصلحة [6].

تُعنى الجهة الثانية بالنظر في مخالفات الأفراد للتشريع الإسلامي؛ حيث تُعالج كل مخالفة وفقًا لمقتضياتها الشرعية، فعلى سبيل المثال: فيما يتعلق بـ .(تقصير الناس ووقوعهم في المعاصي) يتم تقييم الحالة بناءً على المبادئ والأحكام المستقرة في الفقه الإسلامي، ومنه ما ورد أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقطع الأيدي في الغزو»[7]؛ فقد يقترف المسلم فعلاً يستوجب إقامة حد شرعي، ونظرًا لاحتمالية

---

(1) يُنظر: معايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية، ستار الفهداوي ستار عبد عود، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية بالجامعة العراقية، العدد الثامن عشر،2018م، ص: 101.

(2) يُنظر: المختصر الجامع في السياسة الشرعية، ص: 192.

(3) هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، أي أن الأمر إذا دار بين ضررين، أحدهما أشد من الآخر؛ فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد، وهذه القواعد وضعها العلماء لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض، يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/219.

(4) يُنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورتو بورنو محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1416هـ - 1996م،1/260.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ر.ح (1585)، محمد بن إسماعيل الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.

(6) يُنظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم الزبيدي، أصل الكتاب، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام 1435هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1. 1435هـ -2014م ، ص: 462.

(7) أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ر.ح (1450)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، تح: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.

أن تؤدي إقامة الحد في فترة الحرب إلى انضمام المحدود إلى صفوف العدو، فإنه بالنظر إلى هذه المصلحة الراجحة (مصلحة عدم انضمام المحدود للعدو)، وإذا كان تحقق هذا الاحتمال ممكنًا ومرجحًا في الواقع، يتم تأجيل إقامة الحد إلى حين زوال هذا الاحتمال.

قال ابن القيم: «وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة محدود؛ فتأخيره المصلحة الإسلام أولى»[1].

الضابط الخامس: أن تكون السياسة الشرعية مبنية على التيسير والتخفيف:

يجب أن تتحدَّد السياسة الشرعية وتطبيقاتها ضمن نطاق الطاقة البشرية المستطاعة (أو المتاحة)، قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة من الآية (286)، وقوله سبحانه:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة من الآية (185)، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ النساء، الآية(28)، أي: يهدف التشريع الإلهي إلى تحقيق التيسير ورفع المشقة عن المكلفين؛ إذ أن طبيعة خلق الإنسان تتسم بالضعف، بالتالي لا يقصد الشارع الحكيم إيقاع عباده في الحرج والعنت[2]، لذا من الضروري أن تتوافق السياسة الشرعية مع الفطرة الإنسانية التي جُبل الناس عليها، والتي من مكوناتها الأساسية مبادئ التخفيف والتيسير، وعليه بُنيت الأحكام الشرعية كافة على هذا الأصل المحكم[3].

إن مبدأ التخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية ليس مطلقًا؛ بل هو مقيد بضرورات الجماعة ومصالحها العليا، فعندما تستدعي المصلحة العامة تشديدًا في بعض الأحكام يصبح ذلك لازمًا في حالات محددة، يتجلى هذا المبدأ في مسائل كتحديد العقوبات وتكييفها؛ حيث تُعد المصلحة واستصلاح الجماعة هي المعيار الأساسي الذي يُبنى عليه تحديد هذه العقوبات أو تخفيفها[4].

ولقد ضرب الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مثالاً واضحًا على هذا الاجتهاد؛ حين اتخذ دار صفوان بن أمية[5]سجنًا في مكة المكرمة، هذا الإجراء جاء على الرغم من أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبا بكر الصديق – رضي الله عنه– لم يتخذا سجونًا من قبل، مما يؤكد على مرونة الشريعة وقدرتها على التكيف مع المستجدات بما يحقق الصالح العام، وهذا رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضا.

---

(1) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م ، 3/14.

(2) يُنظر: التفسير الميسر، لنخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط2، مزيدة ومنقحة. 1430هـ - 2009م،1/83.

(3) الموافقات، للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى. 1417هـ / 1997م، 532/1.

(4) معايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية، ص: 100-101.

(5) ابن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك، توفي سنة إحدى وأربعين. (سير أعلام النبلاء 563/2).

الضابط السادس: أن يصدر التصرف السياسي من الإمام (ولي الأمر أو نائبه):

يُعدّ التصرف السياسي في الفقه الإسلامي صادرًا بالضرورة عن الإمام (ولي الأمر) أو من ينوب عنه من أهل الحل والعقد، ولا يُعتبر التصرف الشخصي لولي الأمر جزءًا من السياسة الشرعية، وكذلك التصرف الفردي لعامة الناس؛ وذلك لأن السياسة تتضمن أحكامًا مرتبطة بأسباب ومصالح سياسية، هذه الأحكام تُعنى بمعالجة الشؤون العامة للمسلمين، وتحقيق مصالحهم، وتحديد النظم العامة للدولة، وإبرام المعاهدات، وتنظيم العلاقات الداخلية والخارجية، هذه المهام لا يمكن أن تضطلع بها إلا الجهة المسؤولة عن السياسة العامة لجماعة المسلمين، وهي الإمام الأعلى أو نائبه[1].

الضابط السابع: أن تتسم السياسة الشرعية بالمرونة، فتتبدل مع تبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والأحوال:

لا تقتصر السياسة الشرعية على منهجٍ واحدٍ جامدٍ؛ بل تتسم بالديناميكية والتكيف تبعًا لتباين العصور والأحوال، وتتغير مع تبدل مصالح العباد، وتتطور بتغير الظروف المجتمعية، يقتضي ذلك استنباط الحكم الشرعي من النص التشريعي الجزئي في ضوء المقصد العام للشارع من تشريع الحكم، ليظل نطاق التطبيق محددًا بذلك المقصد، يتجلى هذا المفهوم في اجتهاد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بشأن سهم المؤلفة قلوبهم؛ حيث أدرك – رضي الله عنه – أن المقصد من هذا السهم هو التأليف، وهي مصلحة عامة تستدعيها ظروف وأوقات معينة.

وفي السياق ذاته ورد في كتاب "أحكام القرآن" لابن العربي[2] عند تفسير آية الصدقات خلافٌ فقهيٌ حول استمرارية سهم المؤلفة قلوبهم؛ فقد ذهب فريقٌ من الفقهاء إلى زوالهم، بمعنى أنهم لم يعودوا مستحقين لهذا السهم من الصدقات، وهو ما تبناه جماعة من العلماء، وأخذ به الإمام مالك – رضي الله عنه –، في المقابل ذهب فريق آخر إلى بقائهم، مستدلين بأن الإمام قد يحتاج في بعض الأحيان إلى إيلاف قلوبهم على الإسلام، وقد استدل ابن العربي على ذلك بقطع عمر لهذا السهم عندما رأى عزة الدين، واختتم ابن العربي رأيه بالقول إنه: «إن قوي الإسلام زالوا»؛ أي أنهم لا يعطون سهمًا من الزكاة، «وإن احتيج إليهم أعطوا سهم المؤلفة قلوبهم»، كما كان يفعله النبي –صلى الله عليه وسلم –[3].

(1) يُنظر: تصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- المالية والاقتصادية، أبو ليل محمد محمود، بحث مقدم لنيل رسالة الدكتوراه في الجامعة الأردنية، 2005م، ص:20.

(2) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف مولده: في سنة ثمان وستين وأربعمائة، صنف كتاب " عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي " وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، اتفق موته بمصر في أول سنة ثلاث وتسعين(سير أعلام النبلاء 197/20)

(3) أحكام القرآن، ابن العربي محمد بن عبد المعافري الأشبيلي المالكي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م، 530/2.

إن الوقائع التي تفتقر إلى دليل جزئي خاص صريح من النصوص الشرعية والإجماع والتي لا يتوفر لها نظير يُقاس عليه تتولى السياسة الشرعية مهمة البت فيها، ويتم ذلك بما ينسجم مع كليات الشريعة الإسلامية، شريطة ألا يتعارض مع نص من النصوص، أو يخالف إجماعًا، أو يصطدم بقياس[1].

الضابط الثامن: أن تنضبط السياسة الشرعية بمنهج الوسطية والاعتدال:

إن الإفراط أو التفريط في هذا السياق (أي: الميل نحو التشدد أو التساهل المفرط) يؤديان إلى انحراف السياسة عن مسارها الشرعي القويم، لذا فإن الحفاظ على توازن دقيق بين هذين المبدأين يضمن استمرارية الشرعية وفعاليتها، وفي هذا يقول ابن القيم: «هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد... وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه»[2].

إن تجاوزات السياسة الشرعية تنقسم إلى إفراط وتفريط، وكلاهما يؤدي إلى عواقب وخيمة تُهدد استقرار المجتمعات وعدالة الأنظمة.

أمّا الإفراط في تطبيق السياسة فيُعدّ من الممارسات التي تتجاوز الحدود الشرعية والعقلية؛ ومن أمثلته أن يتجاوز ولي الأمر عقوبة الجاني إلى معاقبة ذويه وأقاربه، أو إكراهه على الاعتراف من خلال التهديد بحبس أهله أو إلحاق الضرر بهم، كما يشمل الإفراط الاعتقال بناءً على اتهام لا يستند إلى بينة[3]، أو فرض رسوم مالية على مواطني الدولة دون ضرورة مُلحّة، أو تطبيق الضرائب بشكل مُتسق دون تمييز بين القادر وغير القادر على السواء، ويندرج تحت هذا السياق ما شهدته بعض التنظيمات والجماعات المعاصرة من تبني منهج التشدد والتطرف الذي دفعها إلى ارتكاب أخطاء فادحة مثل تكفير الآخرين[4].

وأما التفريط في تطبيق السياسة فهو على النقيض، ويتمثل في الأخذ بالسياسة في الإخلال بمسؤوليات تحقيق العدالة والمصلحة العامة، ومن أمثلته إهمال القاضي للقرائن وعدم الأخذ بها في إثبات الجرائم، كدلالة القيء برائحة الخمر على شربها، ويشمل التفريط أيضًا تقدير العقوبات التعزيرية بعقوبات مخففة لا تُحقق الردع الكافي للجاني، وما إلى ذلك من صور التهاون في تطبيق الأحكام بفاعلية.

الآثار المترتبة على الإفراط والتفريط:

يُفضي كل من الإفراط والتفريط إلى تقويض المصالح ونسف مبادئ العدالة، مما يُسهم في انتشار الظلم والفساد داخل المجتمع، فالركيزة الأساسية لبقاء الدولة واستمرارها تكمن في الالتزام بمبدأي الحرية والعدل بين أفراد شعبها، وعدم إرهاقهم بما يفوق طاقتهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ

(1) المختصر الجامع في السياسة الشرعية، ناصر سعد محمود، مجلة الجامعة العراقية، بغداد، العدد 38، ص 193.
(2) الطرق الحكيمة، ص: 13.
(3) يُنظر: المبسوط، للسرخسي المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، مصر دار المعرفة، بيروت، لبنان، 18/24.
(4) يُنظر: المختصر الجامع في السياسة الشرعية، ص: 193.

فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ القصص الآية 59، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ هود الآية 117.

والعدل أساس الحكم قال ابن تيمية[1]:«إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة»[2]، ويقول: «إن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقسم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة»[3].

يتلخص المطلب الحالي في أن السياسة الشرعية لا يمكن أن تتحقق إلا ضمن إطار الاعتدال الذي يمثل نقطة وسطى بين الإفراط والتفريط؛ فإذا انحرفت السياسة نحو أحد هذين الطرفين فإنها تتحول إلى سياسة مذمومة أو ظالمة، وبالتالي تخرج عن نطاق السياسة الشرعية الهادفة إلى تحقيق العدل، وتندرج ضمن السياسات الجائرة التي تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

تلك هي أبرز الضوابط المستنبطة للسياسة الشرعية من مصادرها المتعددة ككتب السياسة الشرعية، والفقه، والأصول، والمقاصد.

وتجدر الإشارة إلى أن السياسة الشرعية والفقه يتفقان في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها، مما يعني أن السياسة تُعد جزءًا لا يتجزأ من الفقه، بل هي باب من أبوابه، وقد أكد ابن القيم على هذا المعنى بقوله: «السياسة العادلة جزء من أجزائها – أي أجزاء الشريعة– وفرع من فروعها »[4]، بينما يتميز الفقه عن السياسة الشرعية بكونه يتناول الأحكام الثابتة المستندة إلى الأدلة المتفق عليها.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً – النتائج:

1- تُفضي السّياسة الشّرعيّة عند تطبيقها وفق أصولها وضوابطها إلى صيانة المجتمعات وتنظيم شؤونها، واستدامة أمنها، كما أنها تُحقق مبدأ التَّيسير والتَّسهيل على الأفراد في تعاملاتهم ومعيشتهم وجميع جوانب حياتهم، وتوفر الحلول الملائمة للمشكلات الطارئة والمستجدات.

2- السَّياسة الشَّرعيّة ليست مجرد حكمٍ مبنيٍّ على الهوى؛ بل هي السّياسة المُستندة إلى أدلة الشرع وقواعده وأصوله العامة، والتي لا تخالف ما نصَّ عليه الشَّرع، وتهدف إلى تدبير شؤون الأمة بما يكفل حفظ حقوقها وحقوق أفرادها، ويصون ممتلكاتهم.

(1) فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد في شعبان سنة اثنتين وأربعين بحران، توفي في صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة وله ثمانون سنة، سير أعلام النبلاء 289/22.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ / 1995م، 146/28.

(3) المرجع السابق، 146/28.

(4) الطرق الحكيمة، ص: 4.

ثانياً- التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1- تأكيدًا على أهمية إحياء مرجعية الكتاب والسنة يقتضي هذا المسعى ترسيخ الربانية في الأمة من خلال التربية السليمة، ونشر العلم والمعرفة (في إطارٍ متكامل).

2- أُوصي طلاب العلم بضرورة استيعاب ضوابط السياسة الشرعية؛ لضمان الوعي التام بهذه الضوابط عند تطبيقها (بصيرة وعلماً).

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
2. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
3. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.
4. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
6. الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مكتبة دار البيان، (بدون طبعة وتاريخ).
7. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
8. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
9. تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية، أبو ليل، محمد محمود، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2005م.
10. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416هـ - 1996م.
11. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

12. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، تاج، عبد الرحمن، مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الأولى، 1373هـ.
13. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.
14. السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، (بدون طبعة وتاريخ).
15. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، خلاف، عبد الوهاب، دار القلم، 1408هـ - 1988م.
16. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ.
17. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم، ذاكر بن محمد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1435هـ - 2014م.
18. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد مصطفى، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
19. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
20. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995م.
21. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
22. مناهج تأليف الفقهاء في التراث السياسي الإسلامي، الضويحي، عبد العزيز، الشبكة الفقهية، http://www.feqhweb.com/articles.php.ID=52&IDS.
23. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل الحنفي، دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ).
24. ضوابط سن السياسة العامة من المنظور الشرعي والإداري، عبد العزيز، سطام، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، المجلد 55، العدد 3، 1436هـ - 2015م.
25. المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال، أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ.
26. المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، الغامدي، ناصر بن محمد بن مشدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1440هـ - 2019م.
27. معايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية، الفهداوي، ستار عبد عودة، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 18، 2018م.

28. معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
29. المختصر الجامع في السياسة الشرعية، ناصر، سعد محمود، مجلة الجامعة العراقية، بغداد، العدد 38/2.
30. التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الطبعة الثانية، 1430هـ - 2009م.
31. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
32. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1995م.
33. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، دار المعرفة، بيروت.
34. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
35. الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مكتبة دار البيان.
36. الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م.